عن الأصحاب أي إن أمن الرياء كما هو ظاهر واستثنى البلقيني منه ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة .

إذ لا فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق فإن أراد هذا فليدعهم عند الغروب وقال وهذا واضح .

اه .

نهاية .

وقوله في صوم نفل خرج به الفرض كنذر مطلق وقضاء ما فات من رمضان فيحرم الخروج منه ولو توسع وقته (قوله لإرضاء ذي الطعام) أي لأجل إرضائه فاللام للتعليل وقوله بأن شك الخ أي ويتصور كون الأكل لأجل ما ذكر بأن كان يشق على ذي الطعام بقاؤه على صومه فالباء للتصوير وما جرى عليه من التقييد بمشقة الإمساك هو طريقه المراوزة وأطلق الإمام الشافعي والعراقيون الحكم فيندب الأكل عندهم مطلقا .

كذا في شرح الروض .

(قوله للأمر بالفطر) أي في رواية البيهقي وغيره أنه صلى ا عليه وسلم لما أمسك من حضر معه وقال إني صائم قال له يتكلف لك أخوك المسلم وتقول إني صائم إفطر ثم اقض يوما مكانه أي إن شئت (قوله ويثاب على ما مضى) يعني إذا أفطر نصف النهار مثلا يثاب على القدر الذي صامه منه (قوله وقضى ندبا) أي لأنه صوم نفل (قوله فإن لم يشك عليه) أي ذي الطعام .

وقوله إمساكه أي بقاؤه على صومه (قوله لم يندب الإفطار) جواب ان (قوله بل الإمساك أولى) أي بل بقاؤه على صومه أولى من فطره (قوله قال الغزالي الخ) عبارته الثالث أي من آداب إجابة الوليمة أن لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل ذلك في صوم التطوع وإن لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وإن تحقق أنه متكلف فليتعلل وقد قال صلى ا عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم يتكلف لك أخوك وتقول إني صائم وقد قال ابن عباس رضي ا عنهما من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالإفطار فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين .

اه .

(قوله ويجوز للضيف) هو من يحضر الوليمة بإذن سمي باسم ملك يأتي برزقه قبل مجيئه لأهل المنزل بأربعين يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان بن فلان وأما الطفيلي فهو الذي يحضر الطعام بلا إذن من صاحبه .

وسمي بذلك نسبة لرجل من غطفان يقال له طفيل كان يحضر كل وليمة تفعل من غير دعوة .

وقوله أن يأكل أفهم أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه بغير الأكل وسيصرح به بقوله ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة .

والمعتمد أنه يملكه بوضعه في فمه ملكا مراعى بمعنى أنه إن ازدرده استقر على ملكه وإن أخرجه من فمه تبين بقاؤه على ملك صاحبه وقيل ليس هو من باب الملك .

وإنما هو إتلاف بإذنه .

وقوله مما قدم له قال في النهاية أفهم حرمة أكل جميع ما قدم له وبه صرح بن الصباح ونظر فيه إذا قل واقتضى العرف أكل جميعه .

والذي يتجه النظر في ذلك للقرينة القوية فإن دلت على أكل الجميع حل وإلا امتنع .

اه .

ومثله في التحفة (قوله بلا لفظ من المضيف) متعلق بيجوز أي يجوز له الأكل من غير لفظ صادر من المضيف يدل على الإذن فيه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات التي في الطرق .

(فائدة) قال النووي في الإذكار .

(إعلم) أنه يستحب لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام بسم ا .

أو كل أو نحو ذلك من العبارات المصرحة بالإذن في الشروع في الآكل .

ولا يجب هذا القول بل يكفي تقديم الطعام إليهم ولهم الأكل بمجرد ذلك من غير اشتراط لفظ .

وقال بعض أصحابنا لا بد من لفظ والصواب الأول وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك محمول على الاستحباب .

اه .

بتصرف .

ويسن للضيف أن يدعو للمضيف بدعاء رسول ا صلى ا عليه وسلم بأن يقول أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار وذكركم ا فيمن عنده وأفطر عندكم الصائمون .

اللهم أخلف على باذليه وهن آكليه واطرح البركة فيه (قوله نعم) استدراك على قوله بلا لفظ الموهم جواز الأكل مطلقا .

وقوله إن انتظر أي المضيف .

وقوله غيره أي غير الذي